

١٤٦٠  
٢٠٢٠



محكمة النقض  
الدائرة الجنائية  
دائرة الثلاثاء (ج)  
"غرفة المشورة"

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / مجدى عبد الحليم "نائب رئيس المحكمة" وعضوية السادة المستشارين / إبراهيم عبد الله و على عبد البديع ونادر جوينى "نواب رئيس المحكمة" و د/ أيمن أبو علم

أمين السر السيد / سمير عبد الخالق .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الثلاثاء ١٥ من ربى الأول سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٧ من يناير سنة ٢٠١٥ م .

أصدرت القرار الآتى :

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ١٨٥٧٢ لسنة ٨٤ القضائية .

المرفوع من

" المحكوم عليهم "

١- أحمد ماهر إبراهيم الطنطاوى

٢- أحمد سعد دومة سعد

٣- محمد عادل فهمى

ضد

" المطعون ضدها "

النيابة العامة



تابع الطعن رقم ١٨٥٧٢ لسنة ٨٤ قضائية :

### "الوقائع"

في الحكم الصادر في القضية رقم ٩٥٩٣ لسنة ٢٠١٣ جنح قسم عابدين (وال المقيدة برقم ٥٩٥٧ لسنة ٢٠١٣ جنح مستأنف وسط القاهرة) .

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وبعد المداولة قانوناً .

حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده " أنه بتاريخ ٢٠١٣/١١/٣٠ ورد للعقيد إيهاب عرفة مأمور قسم شرطة عابدين معلومات من الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق بوزارة الداخلية مصدرها شبكة التواصل الاجتماعي " فيس بوك " مفادها اعتزام المتهم الأول المطلوب ضبطه وإحضاره على ذمة القضية رقم ١٢٠٥٨ لسنة ٢٠١٣ جنح قصر النيل بالحضور لمقر محكمة عابدين رفقة أنصاره من جماعة ٦ أبريل للعرض على نيابة قصر النيل الأمر الذي دعاه لاتخاذ التدابير اللازمة لتأمين المبنى حتى حضر المتهم الأول رفقة الثاني والثالث محاطين بحشد من أنصارهم من جماعة ٦ أبريل مرددين هتافات معادية للجيش والشرطة وانضموا لمجموعة أخرى كانت متوجدة أمام الباب الرئيسي للمحكمة وتسببوا في إعاقة حركة المرور في الشارع وبث الرعب في نفوس أهالي المنطقة وحاولوا اقتحام الباب الجانبي للمحكمة فتصدى لهم قوات الشرطة فقاموا برشقهم بالحجارة والزجاجات وأثاث المقهى المواجه للباب الجانبي للمحكمة الأمر الذي أدى لإصابة ثلاثة مجندين من أفراد الأمن وتمكن المتهم الأول من دخول مبني المحكمة " . لما كان ذلك ، وكان يبين من استقراء مواد القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية أنها قد دلت في صريح عبارتها وواضح دلالتها على أن كل اجتماع عام يقام في مكان أو محل عام وكل موكب أو تظاهرة يقام أو يسير في مكان أو طريق أو ميدان عام مؤلف من عشر أشخاص على الأقل ولو حصل بأراء أو أغراض غير سياسية أو بمطالب أو احتجاجات سياسية محظوظ بمقتضى المادة السابعة منه ، متى كان من شأنه الإخلال بالأمن أو النظام العام أو تعطيل الإنتاج أو الدعوة إليه أو تعطيل مصالح المواطنين أو إيتائهم أو تعرضهم للخطر أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم وأعمالهم أو التأثير على سير



تابع الطعن رقم ١٨٥٧٢ لسنة ٨٤ قضائية :

العدالة أو المرافق العامة أو قطع الطريق أو المواصلات أو النقل البري أو المائى أو تعطيل حركة المرور أو الاعتداء على الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو تعريضها للخطر ، هذا وقد يكون الاجتماع العام أو الموكب أو الناظر المخطر عنه - بريئاً في بدء تكوينه - إلا أنه قد يقع فيه ما يشكل جريمة يعاقب عليها القانون أو يخرجه عن الطابع السلمي للتعبير عن الرأى ، لذا فقد أوجبت المادة الحادية عشر من القانون ذاته أن يكون لقوات الأمن بالزى الرسمي وبناء على أمر من القائد الميدانى المختص فض الموكب أو الناظر والقبض على المتهمين بارتكاب الجريمة ، كما أجازت لمدير الأمن المختص مكانياً قبل الفض أو التفريق أو القبض أن يطلب من قاضى الأمور الوقية بالمحكمة الابتدائية المختصة ندب من يراه لإثبات الحالة غير السلمية للاجتماع العام أو الموكب أو الناظر ويصدر القاضى أمره على وجه السرعة ، كما حظرت الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشر على المشاركين فى الاجتماع العام أو الموكب أو الناظر تجاوز نطاق الحرم المعين أمام المواقع الحيوية والمحددة بفقرتها الأولى ، وحققت فى جميع الصور سالفه الإشارة على كل من شارك الموكب أو الناظر العقوبة المنصوص عليها فى المادة التاسعة عشرة من هذا القانون ، وكان من المقرر أنه يكفى فى حكم القانون حصول التجمهر عرضاً ومن غير اتفاق سابق لاستحقاق المتجمهرين للعقاب . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر الاشتراك فى موكب غير مشروع وبدون إخطار الجهة المختصة والذى يزيد أفراده على عشر أشخاص وأن الطاعنين كانوا ضمن هذا الموكب وعلى علم بالغرض الإجرامى - هو التأثير على سلطات التحقيق - وذلك بعد عزم الطاعن الأول المطلوب ضبطه وإحضاره لحضور مقرر محكمة عابدين للعرض على نيابة قصر النيل وأن وقوع ما وقع من جرائم إنما حصل أثناء اشتراكهم فى هذا الموكب محاطين بحشد من أنصارهم من جماعة ٦ أبريل لما سببوا من إعاقة حركة المرور فى الشارع وبث الرعب فى نفوس أهالى المنطقة ومحاولة اقتحام الباب الجانبي للمحكمة بقصد تنفيذ غرضهم الإجرامى مما توجب مسؤوليتهم قانوناً عنها ، وأورد الحكم على ثبوت ذلك فى حق الطاعنين أدلة سائفة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد إنما ينحل إلى منازعه موضوعية فى العناصر السائفة التى اشترت منها المحكمة معنقدتها فى الدعوى وبرتها فى حقيقته إلى جدل موضوعى فى تقديرها للأدلة المقبولة التى أوردتتها وفي مبلغ

تابع الطعن رقم ١٨٥٧٢ لسنة ٨٤ قضائية :

اطمئنانها إليها وهو ما لا يجوز مصادرة المحكمة في عقيدتها بشأنه ولا الخوض فيه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعنين بجرائم التدبير لموكب مؤلف من أكثر من عشر أشخاص والاشتراك فيه بدون إخطار الجهة المختصة وطبقت عليهم المادة ٣٢ من قانون العقوبات لما بين هذه الجرائم من ارتباط وأوقعت عليهم عقوبة الاشتراك في موكب غير مشروع فلا جدوى لهم من النعي على الحكم من جهة عدم توافر أركان جريمة التدبير للموكب . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهاداتهم وتعوييل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدير التقدير الذي تطمئن إليه ، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد اطرافها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاها وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روایات الشاهد إن تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنت به منها بل أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، ولما كان تناقض الشهود وتضاربهم في أقوالهم أو مع أقوال غيرهم لا يعيي الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصاً سائعاً لا تناقض فيه - كما هو الحال في الطعن الماثل - وكان لا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبي كل دليل ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة ، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصدت منها ومنتجة في اكمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، فإذا كانت الأدلة والقرائن التي أوردها الحكم من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها من ثبوت مقارفة الطاعنين لجريمة الاشتراك في موكب غير مشروع التي دينوا بها ، فإن ما أثير بشأن أقوال شهود الإثبات لا يعدو أن يكون جدلاً في واقعة الدعوى وقدير أدلالها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان تقدير الدليل موكلًا لمحكمة الموضوع ومتى اقتنت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها في ذلك ، ومن سلطتها أن تأخذ من أي بينة أو قرينة ترتاح إليها دليلاً لحكمها وأن تعول على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية ، ولا يذهب القانون حتى أن يكون رجل الضبط القضائي قد أمضى وقتاً طويلاً في إجراء التحريات



فإن النعى على الحكم من تعويله على تحريات الشرطة رغم قصورها عن التدليل على مقارفة الطاعنين لما أدينا به ينحل إلى جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى مما يخرج عن رقابة محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعنون بشأن مسؤولية آخرين من المتجمهرين عن التظاهر ، مردوداً بأن هذا الدفاع يتعلق بموضوع الدعوى وتقدير الأدلة بها مما لا تلتزم المحكمة بالتعرض له أو الرد عليه استقلالاً اكتفاء بأدلة الثبوت القائمة في الدعوى التي خلصت منها في منطق سليم وتدليل مقبول على أن الطاعنين وأنصارهم هم الذين تواجهوا بالموكب ، هذا فضلاً على أنه لا يجدى الطاعنين ما يثيروه من وجود متجمهرين آخرين أمام المحكمة طالما أن اتهام هؤلاء الأشخاص لم يكن ليحول دون مسائلتهم عن الجرائم التي دينوا بها ، ومن ثم فإن النعى على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان تحدث الحكم عن بعض الشهود بصيغة المثلث في مواضع منه لا يعدو أن يكون على ما يبين من مدوناته المتكاملة مجرد خطأ مادى في الكتابة لم يكن بذى تأثير على حقيقة تقطن المحكمة للواقع المعروض عليها ، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الخطأ في الإسناد الذى يعيّب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر في عقيدة المحكمة التي خلصت إليها ، وكان ما يثيره الطاعنون من أن شهود الإثبات محمد حسن محمد محمود ، وعبد الحكيم محمد عبد الحكيم ، وحازم محمد أحمد لم يتعرفوا على الطاعن الثاني وأن شاهد الإثبات شعبان سالمه الهوى لم يتعرف على الطاعن الأول خلافاً لما أثبته الحكم المطعون فيه من إجماع هؤلاء الشهود على أن الطاعنين الأول والثاني كانوا مشاركين بين حشد من أنصارهم فإنه - بفرض تردى الحكم في هذا الخطأ - فإنه لا يمس جوهر الواقعه ولا أثر له في منطقه أو النتيجة التي خلص إليها من اشتراك الطاعنين في الموكب محاطين بحشد من أنصارهم من جماعة ٦ أبريل وهو ما بان للمحكمة من مشاهدتها لمقاطع الفيديوهات المسجلة ، وكانت أقوال باقى شهود الإثبات والتي اطمأنت إليها محكمة الموضوع متفقة على مشاركة الطاعنين مع باقى المتظاهرين حال احتشاد الموكب ، ومن ثم فلا يعيّب الحكم - في خصوصية هذه الدعوى - ما شابه من خطأ في الإسناد في هذه الجزئية ، أما ما يثيره الطاعنون من خطأ الحكم في هذا الصدد أيضاً بالنسبة إلى كل من عادل أحمد صابر، وحمد محمد الجهلان ، وحمد محمود على محمود ، والعقيد إيهاب توفيق بشأن خلو أقوالهم من إشارة الطاعن الأول لأنصاره للدخول إلى المحكمة فهو مردود أيضاً بأن هذا الخطأ على فرض حصوله مادام



تابع الطعن رقم ١٨٥٧٢ لسنة ٨٤ قضائية :

متعلقاً بالأفعال التي وقعت من الطاعن الأول لا يعد مؤثراً في عقيدة المحكمة من اشتراكه مع باقي الطاعنين والمتجمهرين في الموكب ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات أن ما حصله الحكم المطعون فيه - حال بيانيه لصورة الواقعه - من أقوال العقيد إيهاب عرفة من خلوها من إشارة الطاعن الأول لأنصاره للدخول إلى المحكمة له أصل صحيح في تحقيق النيابة ، فإنه بهذا ينتفي الخطأ في الإسناد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع الحق في أن تستخلص من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقع الدعوى حسبما يؤدي إليها افتتاحها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتصر بصحتها مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان التناقض الذي يعيّب الحكم هو الذي يكون واقعاً بين أسبابه بحيث إن بعضها ينفي ما يثبته بعض ، أما الخلاف بين ما فرره الشهود وما استنتجته المحكمة من باقي أدلة الدعوى - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فلا يعتبر تناقضاً لأن للمحكمة في سبيل تكوين عقيدتها إلا تعتمد إلا على ما يرتاح إليه ضميرها من أقوال الشهود وأن تطرح ما لا تطمئن إليه منها ، ومن ثم فإن منازعة الطاعنون في سلامة استنتاج الحكم من أقوال الشهود لكيفية دخولهم إلى سرای المحكمة ووقت مقاومتهم قوات الأمن والاعتداء عليها إنما تتحول إلى جدل موضوعي حول تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومصادرتها في عقيدتها مما لا تقبل إثارته لدى محكمة النقض ، هذا فضلاً على أن الحكم المطعون فيه قد أوقع عقوبة الحبس مع الشغل لمدة ثلاثة سنوات ، وكانت هذا العقوبة تدخل في حدود العقوبة المقررة لجريمة استعراض القوة والعنف بواسطة الغير المؤثمة بالمادة ٣٧٥ مكرراً / ١-٢ ، فإنه لا جدوى للطاعنين مما أثير في شأن جريمة التعدي على قوات الشرطة لأن مصلحتهم في هذه الحالة تكون منتهية . لما كان ذلك ، ومتى كان طلب ضم قضية قد قصد به تجريح أقوال أحد الشهود ومثل هذا الطلب لا تلتزم المحكمة بإجابته مادام الدليل الذي يستمد منه ليس من شأنه أن يؤدي إلى البراءة أو ينفي القوة التدليالية للأدلة القائمة في الدعوى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يتبعن لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً وكان الطاعنون لم يفصحوا عن أساس دفعهم ومقصدهم من القول ببطلان القيد والوصف في توجيه الاتهام وفقاً للقانون رقم ١٤/١٠ والمادة ٣٧٥ مكرراً ، فقرة أولى ، والمواد ٢٠١٣/١٠٧ ، فإن ما أثير في هذا



تابع الطعن رقم ١٨٥٧٢ لسنة ٨٤ قضائية :

الصدد لا يكون مقبولاً ، هذا فضلاً على أن أمر الإحالة هو عمل من أعمال التحقيق فلا محل لإخضاعه لما يجري على الأحكام من قواعد البطلان ، ومن ثم فإن القصور في أمر الإحالة لا يبطل المحاكمة ولا يؤثر على صحة إجراءاتها ، كما أن إبطال أمر إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع بعد اتصالها بها يقتضي إعادة إعادتها إلى مرحلة الإحالة وهو أمر غير جائز باعتبار تلك المرحلة لا تخرج عن كونها جهة تحقيق فلا يجوز إعادة الدعوى إليها بعد دخولها في حوزة المحكمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فحوى الدليل الناتج من تفريغ مقاطع الفيديوهات المسجلة المقدمة من النيابة العامة - بما له أصله من محاضر تفريغها من الأوراق - والتى كانت من بين الأدلة التى استخلص منها الإدانة فى بيان يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التى اقتنعت بها المحكمة واستقرت فى وجdanها ، فإن ما يثيره الطاعون من منازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة منها يكون من قبيل الجدل الموضوعى فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بغير معقب عليها من محكمة النقض ، وكان البين من الأطلاع على محضر جلسة المحاكمة المؤرخ فى ١٠ مارس سنة ٢٠١٤ أن المدافع عن الطاعون الثاني اقتصر على القول بعدم جواز الاستناد إلى ما قدمته النيابة العامة من تسجيلات وطلب استبعادها كدليل إدانة وذلك فى عبارة عامة مرسلة لا تشتمل على بيان مقصده منه وكل ما يمكن أن تتصرف إليه هو التشكيك فى الدليل المستمد من التسجيلات توصلاً إلى عدم تعوييل المحكمة عليه ، مما يعتبر من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلزم المحكمة بالرد عليها إذ الرد يستفاد من الحكم بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التى أخذت بها ، هذا إلى أنه ليس ما يمنع المحكمة من الأخذ بهذه التسجيلات - على فرض بطلانها - على أنها عنصر من عناصر الاستدلال مادام أنه كان مطروحاً على بساط البحث وتتناوله الدفاع بالمناقشة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة ٢٠ من يناير سنة ٢٠١٤ أن المحكمة قامت بفض الأحرار المحتوية على مقاطع الفيديوهات المسجلة فى حضور الطاعنين والمدافعين عنهم ، ومن ثم فقد كانت معروضة على بساط البحث والمناقشة فى حضور الخصوم وقد أبدوا فعلًا ما شاء لهم من ملاحظات عليها - حال عرضها - حسبما يبين من محاضر جلسة المحاكمة سالف البيان ، فإن ما أثير بشأن عدم إجابتهم إلى طلب نسخ تلك المقاطع على نفقتهم لا يكون له وجه . لما كان ذلك ، وكان الدفاع عن الطاعنين لم يوضح فى مرافعته - وياسباب طعنه - عندما طلب عرض الفيديوهات المسجلة على المختصين فيها سبب هذا الطلب ومرماه فإنه يعدو طلباً مجهلاً لا



تابع الطعن رقم ١٨٥٧٢ لسنة ٨٤ قضائية :

تثريب على المحكمة إن هى سكتت عنه إبراداً له أو رداً عليه مادامت قد اطمأنت إلى ما أورده من أدلة الثبوت في الدعوى ، هذا فضلاً على أن محكمة الموضوع لا تلتزم بإجابة طلب ندب خبير في الدعوى مادامت الواقعة قد وضحت لديها ، ومادام في مقدورها أن تشق طريقها في المسألة المطروحة عليها ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنـت إلى الدليل المستمد من تقرير النيابة العامة الناتج من تفريغ مقاطع الفيديوهات المسجلة وعولـت عليه في إدانة الطاعنين بما يفصـح عن أنها لم تكن بحاجة إلى ندب خبير ، فإنه لا تثريب عليها إن هـى أغفلـت دفاع الطاعـنين في هذا الشـأن ويـضحـى ما أـثيرـ في هذا الصـدد غير قـوـيمـ . لما كان ما تقدم ، فإن الطـعن بـرـومـته يكون على غير أساس مـتعـينـ التـقرـيرـ بعدم قـبـولـهـ موضوعـاـ .

لذلك

قررت الغرفة : عدم قبول الطـعنـ .

رئيس الدائرة

سـهـلـ سـبـهـ

